

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

5551 - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال : حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا الوليد

بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ (لا يستلق الإنسان على قفاه ويضع إحدى رجله على الأخرى) .

قال أبو حاتم : هذا الفعل الذي زجر عنه : هو أن يستلقي المرء على قفاه ثم يشيل إحدى رجله ويضعها على الأخرى وذلك أن القوم كانوا أصحاب ميازر وإذا استعمل ما وصفت من عليه المئزر دون السراويل ربما تكشف عورته فمن أجله ما نهى عنه K A حديث صحيح